

تطور قطاع السمعي-البصري في الجزائر 1962-2014

نظرة تاريخية قانونية

د- كويبي حفضة جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

الملخص

تعالج هذه الدراسة إشكالية العوائق السياسية والقانونية التي تعترض حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر، من خلال عرض ومناقشة الالتزامات والقيود التي تفرضها قوانين الإعلام وكذا مختلف السياسات المتبعة لتنظيم هذا القطاع بالجزائر. تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج إحدى القضايا الأساسية في مجتمعنا الراهن ألا وهي مسألة حرية الإعلام وبخاصة السمعي البصري، وعلاقتها الجدلية-التاريخية بالنظام السياسي القائم وما يسنه قوانين وتشريعات.

الكلمات المفتاحية: الاعلام السمعي البصري، حرية الإعلام بالجزائر، قانون الإعلام

Abstract

This study deals the problematic of the political and legal obstacles to the freedom of audio-visual media in Algeria, through the presentation and discussion of obligations and restrictions imposed by the media laws, and various policies to regulate this sector in Algeria. The importance of this study is asking one of the key issues in the present society, in particularly the issue of media freedom, especially the audiovisual, and their historical and dialectical relationship with political system, enacted laws and regulations.

Keywords: audio-visual media, media freedom in Algeria, media law

تزامن استقلال الجزائر مع انتشار التلفزيون في العالم ، لذلك أوكلت السلطات الجزائرية آنذاك جهودا من أجل النهوض بهذا القطاع، خاصة مع ارتفاع نسبة الأمية من جهة ،ومن جهة أخرى كان للجزائر رصيد وافر من أجهزة قائمة من مؤسسات صحفية في مقدمتها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، كما كان لها صحفيون اكتسبوا خبرة في مجال الصحافة المكتوبة وكذا الإعلام المسموع.

أما فيما يخص التشريعات الإعلامية فيمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد (62-89) ومرحلة التعددية الحزبية (89- إلى يومنا هذا)، وفي تاريخ الجزائر المستقلة -إلى يومنا هذا - عرفت الجزائر ثلاثة قوانين خاصة بقطاع الإعلام (قانون الإعلام 82-01 ، قانون الإعلام 90-07، والقانون العضوي الحالي 12-05).

فكيف تطور قطاع السمعي البصري بالجزائر بعد أزيد من نصف قرن من الاستقلال؟ وما مظاهر الاهتمام بهذا القطاع في الجزائر؟ وكيف تناولت هذه القوانين مفهوم حرية وسائل الإعلام السمعي البصري؟ وما أهم التشريعات الأخرى التي عالجت القطاع بالجزائر؟

1- بين التاريخ والإعلام والقانون:

إن الباحث الذي يكتب عن تاريخ الصحافة يواجه في أول وهلة مشكلا أساسيا وهو أنه لا يستطيع أن يفرق بين ما هو خاص بالصحافة وما هو خاص بالتاريخ العام فالتداخل الموجود بينهما عميق جدا إلى درجة أن من يؤرخ للصحافة يجد نفسه يكتب التاريخ العام والعكس كذلك¹، بالإضافة إلى ارتباطهما الوثيق بالسياسة والقانون، والتاريخ هو رواية الأحداث التي وقعت من قبل، أما التشريعات القانونية أو الإطار التشريعي للإعلام هو مجموعة القواعد القانونية التوجيهية الخاصة بقطاع الإعلام ، ويتضمن تنظيم عمل الإعلام "وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية ويضع الضوابط العامة التي تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة للجميع"².

كما تعرف التشريعات الإعلامية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي بها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الصحفي أو الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة³.

ويعرف قانون الإعلام يعرف على أنه :مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لعمل وسائل الإعلام، ويضع هذا القانون الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام، وهذه الضوابط تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين و على المصلحة العامة⁴.

يتضمن قانون الإعلام إذا أحكاما تنظم الممارسة المهنية وقطاع الإعلام بشكل عام، حيث يشمل كيفية إصدار المؤسسات الإعلامية، مواصفات المدير المسئول، التزامات الصحيفة والمهني، حقوق وواجبات الصحفيين وغيرها من الأمور التنظيمية الأخرى.

2- منهجية تأريخ الإعلام:

تختلف منهجية تأريخ الصحافة بشكل عام حسب الهدف الذي نرمي إليه، ويمكننا أن نشير إلى ثلاثة حالات مختلفة هي⁵:

- المنهج الأول: التأريخ للصحافة: بمعنى تحديد فترة زمنية معينة يتم إحصاء وسائل الإعلام التي ظهرت في تلك الفترة، واستخراج المشاكل التي واجهتها وتحليل كل ذلك حسب المراحل التاريخية.

- المنهج الثاني : التأريخ لوسيلة واحدة : منذ بدايتها إلى نهايتها، يعني أن الوسيلة هنا هي التي تحدد الفترة الزمانية، وتؤدي هذه الطريقة إلى تحقيق هدفين: كتابة تاريخ الصحافة وتاريخ الفترة.

- المنهج الثالث كتابة التاريخ كما وردته الصحف: بمعنى اختيار حادثا أو سلسلة أحداث وتتبع أخبارها من خلال عدد معين من وسائل الإعلام أو وسيلة معينة.

هناك من يضيف منهجا رابعا وهو التأريخ للتشريعات الخاصة بقطاع الإعلام من خلال تتبع التطور التاريخي لوسائل الإعلام وربطها بعلاقتها مع القوانين والتشريعات.

هذه الدراسة سوف تزاج بين منهجية التأريخ للصحافة السمعية البصرية من خلال تحديد فترة 1962 إلى غاية الفترة الحالية وإحصاء أهم المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التي ظهرت ، وكذا إبراز المشاكل التي واجهتها، والمنهج الأخير وهو تتبع تطور التشريعات الإعلامية -الخاصة بالوسائل السمعية البصرية- .

3- تطور القطاع السمعي البصري بالجزائر:

كانت السياسية الجزائرية في قطاع الإعلام مركزة بشكل واضح على السمعي البصري، فبقدر ما كانت جهود السلطات مبعثرة في الصحافة والكتاب، فإن جهودها متواصلة فيما يتعلق بالراديو والتلفزيون، وذلك يرجع إلى أمرين:

1- السبب الأول تقليدي أو تبعي، فقد برزت الجزائر مستقلة في فترة عرفت ازدهارا كبيرا في أوروبا و العالم الغربي، فانتشار أجهزة التلفزيون وتوسيع الشبكات التلفزيونية بدأ مع الستينات من القرن العشرين ، وهذا النمو والانتشار أثر على السياسة الجزائرية في هذا الميدان.

2- السبب الثاني يرجع إلى الظروف المحلية الوطنية، وهي تمتاز بتفشي الأمية، حيث كانت الأمية متفشية في الجزائر بنسبة تفوق 70%⁶، ولذلك كثفت الجهود آنذاك بالإذاعة والتلفزيون.

يظهر الاهتمام بالسمعي البصري في ثلاث اتجاهات هي⁷: الإعانة الحكومية، توسيع الشبكات، انتشار أجهزة الراديو والتلفزيون.

1- الإعانات الحكومية:⁸ تظهر من خلال الميزانية المخصصة للقطاع السمعي البصري مقارنة بالصحافة المكتوبة، ففي سنة 1966 بلغت إعانة الحكومة للصحافة المكتوبة 9.76 % من مجموع الإعانات المخصصة للوسائل الإعلامية، في حين أن الإعانة المخصصة للإذاعة والتلفزيون بلغت في نفس السنة 68.29% من الإعانات المخصصة للوسائل الإعلامية، وفي سنة 1974 فاقت الإعانة 70 % من مجموع الإعانات المخصصة لقطاع الثقافة والإعلام، ثم انخفضت إلى 67 بالمائة سنة 1975، و 64 % سنة 1976، و 65 بالمائة سنة 1977، وارتفعت هذه النسبة إلى 89.91 % سنة 1978. وبالرغم من أن الصحافة المكتوبة لها مدخولها الخاص على غرار الإذاعة والتلفزيون، إلا أن اهتمام الدولة كان واضحا بالإعلام المرئي والمسموع.

2- توسيع الشبكات : بدأ اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع السمعي البصري منذ سنة 1966، حيث كانت الإذاعة الجزائرية من قبل لا تسمع إلا بصفة ضعيفة على الموجة المتوسطة في شمال البلاد فقط، كما كانت تغطية التلفزيون تنحصر في العاصمة فقط. فانصب الاهتمام بتوسيع شبكة الراديو، فأنشأت سنة 1966 محطات جديدتان ، واحدة بالقرب من وهران، و الثانية بالقرب من قسنطينة بعين البيضاء، تديعان على الموجة المتوسطة، وضعفت هذه الموجة سنة 1968، بحيث أصبحت تسمع من جميع مناطق شمال البلاد بصفة مرضية، وأنشأت سنة 1970 محطة على الموجة الطويلة، ومحطة أقوى بـ "بوشاوي" على الموجة القصيرة.

أصبحت الإذاعة الجزائرية تسمع في جميع التراب الوطني، ففي سنة 1978 كانت الإذاعة تغطي 98 % من التراب الجزائري في النهار، بنسبة 100% في الليل، كما كانت تسمع من قبل المهاجرين خارج البلاد.

أما الاهتمام بالتلفزيون فقد بدأ الاهتمام منذ سنة 1968 عندما تم إنشاء دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة، وبدأ سكان المنطقة يستطيعون مشاهدة التلفزة الجزائرية، ومن ثم أنشأت العديد من محطات الربط للتوزيع شمال البلاد سنة 1970، و أنشأت محطتان بسوق أهراس و باتنة وغيرها، وأصبحت نسبة مشاهدة التلفزيون 97% بحلول سنة 1978. فتوسعت شبكة السمي البصري، وأصبحت تغطي كامل التراب الوطني حوالي 95% سنة 1976.

3- انتشار أجهزة الراديو والتلفزيون: بالرغم من توسع شبكة الإرسال السمي البصري، فإن هدف السلطات لا يتحقق إلا إذا كانت هناك أجهزة استقبال جاهزة، فتم تبني سياسة خاصة مركزة على استيراد هذه الأجهزة، مع تحديد سعرها، قد جاءت هذه السياسة بنتيجة مرضية، ففي سنة 1968 كان يوجد بالجزائر حوالي 1.300.000 جهاز للراديو و 70.000 جهاز للتلفزيون، وفي سنة 1971 مليوناً جهازاً للراديو و حوالي 200.000 جهاز للتلفزيون. وكان الإنتاج الوطني سنة 1978 في القناة الأولى للراديو يبلغ 115 ساعة، في حين كان الإنتاج المستورد يقدر بـ 18 ساعة وفي التلفزيون بـ 30 ساعة و 21 ساعة⁹.

إذن بذلت الدولة الجزائرية جهوداً كبيرة من أجل تقوية وتفعيل الإعلام السمي البصري، بغض النظر عن المحتوى والبرامج التي كانت تبث، وكل هذه المراحل تطلبت وضع ثلاث مخططات خاصة بتجهيز الإذاعة والتلفزة وهي – الثلاثي 67-69 والمخطط الرباعي الأول 70-73 والمخطط الرباعي الثاني 74-77.

استمرت هذه الجهود الخاصة بقطاع السمي البصري، حتى وصلت إلى 05 قنوات فضائية، والبدية كانت سنة 1994 أين انطلق البث التجريبي لأولى القنوات الفضائية الموجهة للخارج -CA- من أجل تعزيز الاتصال مع الجالية الجزائرية بالخارج، حيث تبث برامجهما باتجاه دول شمال إفريقيا، جنوب أوروبا بواسطة القمر الصناعي الأوروبي "أوتلسات". ثم القناة الثالثة A3 التي تبث عبر القمر الصناعي "عربسات"، مشروع ظهرت بداياته الأولى نوفمبر 1998، وتم تنفيذه في ديسمبر 1999، وافتتحت القناة رسمياً يوم 05 جويلية 2001.

بالإضافة إلى القنوات الأخرى التي تنشط حالياً كالقناة الناطقة باللغة الأمازيغية، والقناة الخامسة، قناة القرآن الكريم.

أما فيما يخص الإذاعة، بالإضافة إلى القناة الوطنية الأولى الناطقة باللغة العربية، والقناة الثانية باللغة الأمازيغية والثالثة باللغة الفرنسية، والقناة الدولية والقناتان المتخصصةتان – الثقافية وإذاعة القرآن الكريم- يوجد¹⁰ القنوات الإذاعية المحلية المنتشرة في كل ولايات الوطن¹¹.

كما تنشط حالياً العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة كالشروق tv و النهار tv ، وقناة الخبر kbc وغيرها، بالإضافة إلى إذاعات.

4- أهم التشريعات الخاصة بقطاع السمي البصري في الجزائر:

إن الحديث عن النصوص التشريعية يفرض أولاً قبل كل شيء الإشارة إلى أن الجزائر حديثة العهد بالاستقلال وأن الفترة قصيرة لوضع نصوص متكاملة منسقة فيما بينها ومتلائمة مع الواقع، هذا الواقع الذي ما انفك يتغير هذه السنوات الأخيرة، وهذا ما يجعلنا نرى أن هذه العملية ليست سهلة، وفي ميدان الإعلام فهي صعبة نظراً لكون كثير من البلدان المتقدمة التي لها تجربة طويلة في التشريع الإعلامي لم تتم هذه العملية وميدان الإعلام يتجدد باستمرار في الاكتشافات وفي العلاقات بين المستعملين لها¹².

ومن بين أبرز التشريعات التي مست قطاع السمي البصري في الجزائر:

• مرسوم 01 أكتوبر 1962¹³ : كانت اتفاقية "أيفيان" تقتضي بقاء مؤسسة التلفزة تحت السيطرة الاستعمارية، ونصت على تأجيل الموضوع إلى مرحلة لاحقة، كما ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة

الفرنسية، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962، حيث رفضت الجزائر هذا البند واعتبرته منافيا للسيادة الوطنية الجزائرية، ومظاهر الاستقلال، بالإضافة إلى عدم وضوح المدة الانتقالية، فقام الجيش الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، وقدم العمال الفرنسيون استقالتهم وتوقفت البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر. فتم استرجاع السيادة الوطنية على المؤسسة الوطنية للتلفزيون من الاستعمار الفرنسي حيث تم تحويل المؤسسة إلى مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني. ثم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون سنة 1967 بموجب صدور المرسوم رقم 234-67.

• **قانون المجلس التأسيسي: 1962/12/31:** عرفت الجزائر نظاما ليبراليا للإعلام، استنادا إلى القانون الفرنسي لسنة 1881، وبعد الاستقلال لم يبلغ هذا القانون، بالرغم من أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد، حيث أصبح سار العمل مع احترام السيادة الوطنية - بمعنى أنه يبقى العمل بجميع القوانين الفرنسية مادام أنها لا تتعارض والسيادة الوطنية - فأصبح القانون الفرنسي معمول به بصفة كلية مادامت السيادة المطلقة في البلاد، وبالفعل صدرت غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة والحزب، وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية، واقتصرت على الصحف المطبوعة فقط، حيث لم تظهر أية وسائل إعلامية سمعية بصرية خاصة، وذلك نظرا للاستثمارات المالية الباهظة التي يتطلبها الإعلام السمعي البصري.

• **مرسوم 01 أوت 1963:** الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني التلفزيوني.

• **صدور دستور 1963:** المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، بحيث تشير المادة 19 منه أنه "تضمن الجمهورية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية وحرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموما وحرية الاجتماعات" نلاحظ هنا أن المادة الدستورية تنص على ضمان حرية الوسائل الإعلامية بصفة عامة بما فيها وسائل الإعلام السمعية - البصرية. وتعني الضمانة والكفالة هنا توفير كافة الوسائل والطرق اللازمة التي تسمح للمواطن بممارسة حقه في التعبير ولكن شرط التقيد بأحكام القانون، لأن الحرية المطلقة - بالتدريج على أنها حق أساسي - مدعاة للفوضى لذلك أوجد القانون ليكون بمثابة الحد الفاصل بين الحرية المسئولة و الحرية التي تخلق حالة من الفوضى ، فالقاعدة الأساسية هي الحرية، أما القيود القانونية فهي حالات استثنائية .

و ضمان الحرية في التعبير والصحافة مرتبطة بجملة من العوامل نوجزها فيما يأتي¹⁴ :

- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والدوريات ومختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة المرئية، وكذا مواقع الانترنت دون اعتراض السلطة.

- حق الأفراد الذين يمارسون مهنة الصحافة في ألا يكونوا عرضة لأي تهديد أثناء أدائهم لمهامهم.

- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء من مصادرها الأصلية، ونقلها وإيصالها للجمهور.

- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة أو بعدية من طرف السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال.

غير أن هذا يتنافى مع النظام الاشتراكي الذي شرع في تطبيقه، فالسلطات الجزائرية كانت تسعى جاهدة لوضع نظام اشتراكي للقطاع الإعلام ، وحددت دور هذه الأخيرة في بناء هذا النظام، وكانت أهداف السلطات آنذاك ترمي إلى :

- القضاء على الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال.

- هيمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي.

- اتخاذ قوانين وتشريعات خاصة بالإذاعة والتلفزة الجزائرية وحتى وكالة الأنباء.

وبعد أحداث 1965 أو ما عرف بالتصحيح الثوري، بقيادة "هوارى بومدين"، تم حل وزارة الإعلام واستبدلت بمديرية عامة للإعلام، فأصبح الإعلام واقع تحت أوامر الرئيس وتوجيهاته المباشرة.

● الأمر رقم 67-234 المتعلق لتنظيم الإذاعة والتلفزيون، حيث نص على ما يلي¹⁵ : إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام وتوكل لها مهام احتكار البث وتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني، ومقرها العاصمة.

توقف النشاط التشريعي في الميدان الإعلامي، حيث ظهرت الحاجة إلى توحيد النظرة والإيديولوجية المتبعة، وهذا ما حاول أن يحدده دستور 1976 من جهة والميثاق الوطني المصادق عليه في نفس السنة من جهة، والمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979 من جهة أخرى.

● دستور 1976: الذي أثبت الحقوق الأساسية للإنسان، فنصت المواد 53-54-55-56 أن حرية الرأي والتعبير والتجمع مضمونة للمواطنين، في الإطار الذي يحدده القانون وما لم تتخذ كذريعة للمس بالثورة الاشتراكية، كما تنص المادة 73 أن هذه الحقوق تسقط بالنسبة لكل من يستعملها للمس بمصالح الأمة، ومن جهة أخرى نصت المادة 151 المتعلقة بصلاحيات المجلس الشعبي الوطني، أن هذا المجلس يضع القوانين الخاصة بحقوق وواجبات الأشخاص، خاصة نظام الحريات العمومية، والمحافظة على الحريات الشخصية.

● الميثاق الوطني 1976: الذي أقر حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي حول جميع المشاكل الوطنية والدولية، وأقر أن الدولة تضمن هذا الحق ولذا يجب أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام، وبخاصة السمي-البصري، وهكذا لأول مرة يصبح الحق في الإعلام من بين الحقوق المعترف بها للمواطنين والتي تضمنها الدولة، غير أن هذا الحق لم يبين مفهومه إلا مع انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني.

ما يميز هذه الفترة 1966-1976:

- النظرة الموحدة للمؤسسات الإعلامية، بحيث أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .
- ظلت الممارسة الإعلامية - بما فيها السمي-البصرية- تحت هيمنة السلطة المطلقة، كما أن تعيين المسؤولين في المؤسسات الإعلامية يتم وفق اعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر منها احترافية ومهنية، فبرز الموظفون الرسميون على حساب المبدعين.
- محتويات البرامج الإعلامية بعيدة عن انشغالات المواطنين.
- عدم السماح للقطاع الخاص بالاستثمار في الإعلام - هيمنة الحكومة والحزب على القطاع.
- إن جعل الإعلام بيد السلطة ليس فقط للدعاية السياسية، وإنما أيضا الترويج للمشاريع التنموية.
- دور رجل الإعلام يتمثل في التهليل للمشاريع وعدم إظهار مواطن الضعف.

● المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979: تكمن أهميته في كونه ينعقد بعد خمس عشرة سنة من انعقاد المؤتمر الثالث، وفي كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام، مما يجعلنا نستنتج أن المشكل الإعلامي أصبح من المشاكل التي تعاني منها الجزائر، ومن اهتمامات القيادة السياسية في البلاد، بعد أن عرف نوعا من الإهمال¹⁶. اهتم بتبيان حق المواطن في الإعلام، والذي يعني ضرورة إخبار وسائل الإعلام المواطن بكل الأخبار والوقائع، وكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا، فهي وإن كانت نظرية لم تدخل في حيز التطبيق، جديرة بأن تخلق ديناميكية جديدة تدفع بالإعلام والصحافة المكتوبة إلى التقدم نحو ممارسة تمكّن الوسائل الإعلامية من القيام بمهامها الإعلامية¹⁷. وقد صدر عنه لائحتين: اللائحة السياسية العامة، اللائحة السياسية الخاصة بقطاع الإعلام.

- اللائحة السياسية العامة: والتي تؤكد على ضرورة ضمان الحق في الإعلام، كما نص الميثاق الوطني، وترتبط هذه اللائحة هذا الحق بمبادئ أخرى أساسية هي الاشتراكية، الديمقراطية، والتقدم الاجتماعي والثقافي.

نلاحظ أن اللائحة تطالب باتخاذ التدابير الملزمة لتسهيل جمع المعلومات واستغلالها ونشرها عبر دواليب الحزب والدولة، حتى يتمكن المواطن من الاطلاع عليها، لضمان إعلام كامل وموضوعي.

- لائحة الإعلام الخاصة: هذه اللائحة وضعت الخطوط الكبرى للسياسة الإعلامية الجديدة، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام ومسئولية الصحفي ونوعية الخبر والإنجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة، كالآتي:

- مهمة وسائل الإعلام: على الإعلام شرح اختيارات ومواقف الحزب، فالإعلام هو أداة تكوين إيديولوجي وسياسي تربوي، يلعب دورا أساسيا في التعبئة السياسية، وزيادة حماس الجماهير وتجنيدتها وتنظيمها، الرقابة والكشف عن جميع أنواع السلبات، كما أن الإعلام أداة تخضع للتوجيه.

- مسؤولية الصحفي: المراكز الحساسة في المؤسسات الإعلامية لا بد أن تستند إلى إطارات حزبية، غير أنه لم يتم تحديد هذه المراكز، كما يعتبر الصحفي مسئولاً - ترك المبادرة للصحافي في اختيار الأخبار والوصول إلى مصادره مع ضمان الحماية- كما توجب على الصحفي أخذ تكوين سياسي وإيديولوجي ، أما من ناحية أسلوب العمل، فتطالب بالتحري عن الحقائق دون الوقوع في المحاذير، كما تطالب اللائحة بإصدار إطار قانوني يحدد نشاط الصحفي والعلاقة بين رجل الإعلام والسلطة والمواطن وحقه في الإعلام.

- نوعية الخبر: لقد أوردت اللائحة عدة صفات ونعوت للخبر، منها إعلام موضوعي، شاملا، شجاعا، التحري عن الحقيقة والتدقيق في جميع عناصر الخبر، يشجع النقد البناء والنقاش الحيوي، معبرا عن مطامح الجماهير وعن إرادة القيادة السياسية.

دعت اللائحة إلى وضع قانون عام للإعلام يحدد الأوضاع الجديدة، وضرورة دعم الوسائل السمعية البصرية، كما قامت اللائحة بتقديم عرض نقدي لبعض الجوانب السلبية من النشاط الإعلامي في الجزائر، فهي ترى أن أسلوب الإعلام ومضمونه رديء ، وسيادة ذهنية الوظيفة العمومي في المؤسسات الإعلامية، كما أن الإعلام لا يخضع لوحدة التوجيه.

حيث تميزت فترة أواخر السبعينات من القرن الماضي بـ:

- الرداءة وضعف البرامج والحصص، فأصبحت مجرد إشادات متكررة لما تقوم به السلطة.

- إعطاء بعض الاستقلالية المالية للمؤسسات الإعلامية.

- إعطاء الصيغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي و التجاري، هذه الصيغة التي

لم تتحدد بعد.

بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون الإعلام 01-82.

• **قانون الإعلام 01-82**: أول قانون خاص بقطاع الإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، بعد 20 سنة من الفراغ القانوني، جاء متضمنا 128 مادة، موزعة على خمسة أبواب .

نص على الاحتكار الشامل لقطاع الإعلام، فالإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية¹⁸، هذا الإعلام المحتكر يتم من خلال نشرات إخبارية عامة، ونشرية متخصصة ووسائل إعلام سمعية بصرية

عرف هذا القانون كل من الإذاعة والتلفزة الوطنية على أنها كل نشاط للتبليغ عبر الأثير، توجه حصصه الإذاعية أو المتلفزة أو بأية أنواع أخرى إلى الجمهور ليستقبلها مباشرة¹⁹. فيما تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة و التلفزة الوطنية ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية²⁰.

يمارس هذا الإعلام ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني²¹. أما عن وظائف الإعلام فهو يعبر عن إرادة الثورة، كما يعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية²².

بإيجاز فإن قانون الإعلام 01-82 يبدو من خلال تحليل مضمونه أنه قانون جاء لينظم المطبوعات و الصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطارا عاما فضفاضا وكان المشرع يلحق مصطلح السمعي البصري كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل²³. كما أننا لا نجد تعريفا دقيقا لهذا النشاط ضمن مواد هذا القانون.

● مرسوم 86- 146 : المؤرخ في 01 جويلية 1986 و المتعلق بإعادة هيكلة مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي RTA، جاء هذا المرسوم في إطار السياسة الإعلامية التي نوهت بالدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الإعلام والتلفزة بصفة خاصة في بناء مجتمع عصري.

● دستور 1989: المؤرخ في 23 فيفري 1989، الذي فتح عالما جديدا للجزائر، الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية التجمعات والرأي والتعبير.

● قانون الإعلام 90-07: جاء نتيجة لتغيير الدستور والذي كرس مبدأ التعددية الحزبية السياسية وبالتالي التعددية الإعلامية، كما ضمن حرية الرأي والتعبير. جاء هذا القانون متضمنا 106 مادة موزعة على تسعة أبواب و من بين أهم المواد الدالة على حرية الرأي والتعبير نجد: المادة الثانية " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35،36،39 و 40 من الدستور" كما نصت المادة الثالثة: "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". و يمارس هذا الحق من خلال ما يأتي²⁴:

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيد على حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري، إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14 إن إصدار النشرات حر... فإن المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع السمعي البصري، وتنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفازية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفاتر عام للشروط تعدد الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. ما يميز هذا القانون هو إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، حيث جاءت هذه الهيئة في سياق التعددية الناجمة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في الجزائر بعد المصادقة على دستور 1989²⁵.

فقد أصبح من الضروري وضع قواعد تنظيمية و أساليب تكفل ممارسة التعبير التعددي وحق المواطن في الإعلام، ، ضمن إطار يتماشى مع القيم الوطنية والمبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور، وبذلك جاءت هيئة المجلس الأعلى للإعلام²⁶.

عالج المشرع الجزائري هذه الهيئة من خلال سبعة مواد، ذكرت صلاحياتها و كيفية أداء عملها، و قد عرفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و من بين مهام هذه الهيئة²⁷: السهر على احترام قانون الإعلام 90-07 ونشر الإعلام المكتوب والمنطوق و المتلفز عبر كامل التراب الوطني.

قد باشر المجلس الأعلى للإعلام أعماله، بداية من 04 أوت 1990، بعدما تم تنصيبه من قبل رئيس الجمهورية في 25 جويلية 1990، كما صادق على نظامه الداخلي، بتاريخ 12-02-1991، وكانت اجتماعاته مخصصة لتفكير شامل حول أحكام القانون المتعلق بالإعلام والوسائل التنظيمية الواجب اعتمادها في تنظيم القطاع في ظل تطور المسار الديمقراطي الذي عرفته البلاد.²⁸

إن عملية تحرير المجال السمعي البصري شرع فيه المجلس الأعلى للإعلام بداية 1993 استنادا إلى قانون الإعلام 1990، لكن هذه الإدارة السياسية توقفت بسبب إرادة سياسية أخرى.²⁹ ورغم الدور المحدود الذي أداه المجلس الأعلى للإعلام، استمر عمل هذا الأخير لمدة 03 سنوات فقط، فقد تم حله في أكتوبر 1993 بموجب المرسوم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، بحجة إدراج وزارة الاتصال في التنظيم الحكومي³⁰. وبالمقابل، وعلى مستوى الإعلام المرئي، لم يؤد المجلس الأعلى دورا إيجابيا في هذا المجال، حيث كان محتوى برامج التلفزيون ولا يزال حتى الآن موجها إلى حد كبير وتتحكم فيه الدولة- الحكومة من تسويق مبرر ومقصود لما عرفه دفتر الشروط الذي تم إعداده بصفة غامضة أثناء فترة العمل القصيرة للمجلس الأعلى للإعلام جويلية 1991- أكتوبر 1993³¹.

● **قانون 90-11 : الصادر في 21 أفريل 1990، والمتعلق بتأسيس مؤسسة التلفزيون ENTV، واعتبرت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تشمل مجموعة من المديريات .**

● **مرسوم تنفيذي 91-100 المؤرخ في 20 أفريل 1991، الذي نص على أن مؤسسة التلفزيون تؤدي مهمة الخدمة العمومية³².**

● **مرسوم تنفيذي 91-103 المؤرخ في 20 أفريل 1991، بموجبه أصبحت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية، كما جاءت مواده تنظيمية أكثر، والمتعلقة بمدير المؤسسة³³.**

● **قرار رقم 98-60 المؤرخ في 26 أفريل 1998، الذي قرر إدراج العديد من المديريات ضمن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

● **المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998³⁴ : الذي نص مبدأ تحرير قطاع الإعلام بشكل عام، إذ نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يكفل حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري.**

قد عرف هذا المشروع السمعي البصري³⁵ على أنه كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه، بواسطة أحد أساليب الاتصال السلبي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها التي ليس لها طابع المراسلة الشخصية.

كما يمكن للمؤسسات الإعلامية للثبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص، وفقا للتشريع المعمول به³⁶، ويخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات ولأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعدده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال، وبشكل هذا العرف نمط من أنماط القطاع الخاص للأعمال العمومية التابعة للدولة.

يتناول هذا المشروع مختلف الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح تراخيص أو سحبها وشروط الاتفاقيات وفسخها.

الملاحظ هنا أن هذا المشروع قد تجاوز قانون الإعلام لسنة 1990، من خلال الاستفاضة في القطاع السمعي البصري، وتجديد طبيعته وطرق النشاط وكذا الاستثمار.

● **المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002³⁷ : جاء هذا المشروع على أعقاب مشروع 1998، وقد خصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري.**

عرف نشاط الإعلام³⁸ على أنه وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة، مرئية أو إلكترونية، بصفة دورية. أما نشاط الاتصال السمعي البصري³⁹ فقد اعتبره وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات، صور، إشارات أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها التي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.

يمارس هذا النشاط بحرية من خلال⁴⁰: مؤسسات وهيئات القطاع العام، المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص، بعد الحصول على ترخيص من قبل المجلس السمعي البصري⁴¹ الذي حددت مهامه ووظائفه وطبيعة تشكيله في الفصل الثاني من مشروع القانون. حيث اعتبر هذا المجلس سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي-البصري، من بين مهامه:

- تحديد كفاءات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري .

- السهر على أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو أيديولوجي.

وقد أشار هذا المشروع إلى صدور قانون آخر خاص ببيان كيفية تنظيم و تسيير الاتصال السمعي البصري ومجلسه الخاص.

سادت فترة جمود فيما يخص النشاط التشريعي الخاص بقطاع الإعلام بصفة عامة - على الرغم من الوعود المقدمة من السلطة ببعث مشروع جديد خاص بالقطاع، منذ 1997- إلى غاية إعلان رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" عن الإصلاحات السياسية في عدة قطاعات حساسة أهمها قطاع الإعلام.

● قانون الإعلام 05-12: القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، جاء متضمنا 133 مادة مقسمة إلى 12 بابا كاسرا للفرغ القانوني الذي عرفه قطاع الإعلام منذ التسعينات، لمدة تجاوزت عشرين سنة، منذ تطبيق القانون السابق 07-90 المتعلق بالإعلام.

الملاحظ أن هذا القانون جاء لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة أكثر من قطاع السمعي البصري، فتسعة وأربعون مادة 49 منظمة للنشريات الدورية، في حين أن تسعة مواد فقط تخص قطاع الإعلام المسموع والمرئي.

أهم ما جاء به هذا القانون هو فتح قطاع السمعي البصري للخواص، حيث نص على أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه عن طريق⁴²: وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية. ويقصد بأنشطة الإعلام⁴³ كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، تكون موجهة للجمهور أو فئة منه.

نفهم من هذا أن مجال الإذاعة والتلفزيون فتحت للقطاع الخاص، مؤسسات سمعية بصرية يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاصا طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .

إذا عدنا إلى أدبيات قوانين الإعلام العالمية، هناك تمييز بين قطاع الدولة والقطاع العمومي، فالمادة أعلاه تسمي قطاع الدولة بالقطاع العمومي، بينما يشمل مفهوم القطاع العمومي مبدأ الشراكة في تمويل الوسيلة وقيام القطاع بالخدمة العامة public service مثلما الحال في مؤسسة BBC في بريطانيا و PBS في أمريكا، فالمؤسسة

العمومية تعتمد على ثلاثة موارد: الرسوم التي يدفعها المشاهد، الإعلان التجاري ومساعدات الدولة بهدف إنتاج برامج نوعية على درجة كبيرة من الاستقلالية، أما القطاع العمومي الوارد إليه في المادة المذكورة فيشير إلى قطاع الدولة وهو السائد حالياً، ومن ثم تعين ذكره كذلك.⁴⁴ كما تخطط المادة التي تعرف أنشطة الإعلام بين المعلومة والرأي، فالمعلومة الصحيحة من مصادر موثوقة هدف أي وسيلة إعلامية، والخروج عن ذلك مثل نشر معلومات خاطئة فيقع تحت طائلة قوانين القذف، أما الرأي فحر ويدخل في إطار حرية التعبير والصحافة ولا يقع تحت طائلة القانون عدا استثناءات محصورة بدقة بحكم القانون.⁴⁵

أما عن وظائف هذه الوسائل – بما فيها السمعية البصرية فهي كالتالي:⁴⁶

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والمعرف العلمية والتقنية.
 - ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
 - ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
 - ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
 - المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.
- تعتبر هذه المادة إيجابية من زاوية وضع احتياجات المواطن في مقدمة مهام الإعلام، وهي نزعة لبرالية يترتب عنها أن تكون المسؤولية الاجتماعية وثيقة الصلة بالجمهور المستهلك الذي يؤثر بدوره على طبيعة المضامين التي تقدمها وسائل الإعلام، ولا تحدد المادة آليات الاستجابة لحاجات المواطن.⁴⁷
- ما يميز هذا القانون هو استحداث هيئات ضبط جديدة. الضبط أنتج صورة تعكس وجهاً جديداً للدولة وأسلوباً جديداً لتدخلاتها، بعد فشل النظام التدخلي القائم على التسيير والتخطيط في عهد دولة الرفاه، حيث ظهرت رؤيا جديدة لدور الدولة تختلف إلى حد كبير مع الرؤيا الكلاسيكية، خاصة بعد ظهور قطاعات حساسة تحتك فيها الحقوق وحريات جديدة للأفراد.⁴⁸

وهذا ما أدى بفكرة الضبط إلى تغيير ملامح الشكل الهندسي لهيكل الدولة التقليدي، والذي تجسد بظهور السلطات الإدارية المستقلة، التي من بينها المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تعويضه في القانون العضوي الجديد 12-05 المتعلق بالإعلام بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، أين تم لمس الاحتفاظ بمهام المجلس الأعلى السابقة خاصة فيما تم إحالته على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على الرغم من توسيع تشكيلة هذه الأخيرة، فيما تم الاكتفاء بالإشارة إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نصوص مختصرة غير مبررة.⁴⁹ حيث تناول قانون الإعلام 12-05 سلطة ضبط السمعي البصري في ثلاث مواد فقط، على الرغم من الأهمية الكبرى لهذه الهيئة و المتمثلة في ضبط و تنظيم نشاط الإعلام السمعي البصري، بعد فتح هذا القطاع للخواص، غير أن هذه النصوص المقتضبة الغامضة- الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري- أحالت إلى تنظيمات أخرى.

إن كل من البرلمان و الحكومة اللتان شاركتا في الإعداد و المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، لم يكن بوسعهما استيعاب مسار الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بالنشاط السمعي البصري.⁵⁰

حمّل قانون الإعلام 12-05 – من خلال المادة 65- البرلمان الذي تشكل عقب الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 عاتق سن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي سيفصل في كيفية ضبط نشاط الإعلام المرئي والمسموع من خلال سلطة ضبط السمعي البصري.

● قانون السمعي-البصري 14-04: المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي بصرى، يحتوي القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري في الجزائر على 113

مادة، مقسمة على سبعة أبواب. تم إعدادها بالتشاور مع خبراء في السمي البصري ورجال القانون وفقا للمعايير المعمول بها دوليا. كانت المصادقة على هذا القانون ثمرة سلسلة من النقاشات تمت على مستوى غرفتي البرلمان، يندرج القانون في إطار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لتكريس و توسيع دولة الحق والقانون والحريات وهو يهتم بالأحكام العامة للموضوع ومجال التطبيق والتعاريف وخدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي والمرخصة وكذا مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمي البصري⁵¹.

جاء هذا القانون لينص على الكيفيات التي تسمح للخواص من الاستثمار في مجال الإعلام السمي البصري، ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة يمارس النشاط السمي البصري بكل حرية...⁵² يمكن أن يمارس من قبل المؤسسات والشركات الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها⁵³.

الجديد الذي أتى به هذا القانون هو مجموعة من التعاريف الخاصة بالأنشطة السمعية البصرية، حيث تضمنت المادة 07 منه مجموعة من المصطلحات والمقصود بها في هذا القانون- من بين هذه المصطلحات: عمل سمي بصري، الخدمة العمومية للسمي البصري، القناة العامة، القناة المشفرة وغيرها. وقد أثار تعريف القنوات الموضوعاتية الكثير من الجدل حيث أعيدت صياغتها لتحديد هذه القنوات كبرامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

إذا يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمي البصري وتنظيمه بالإضافة إلى مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمي البصري. هذه السلطة التي تستند إلى الوزير المكلف بالاتصال في انتظار تنصيبها⁵⁴. وقد نصب " ميلود شرفي" رئيسا هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية⁵⁵.

حدد مقرر سلطة ضبط السمي البصري⁵⁶ بالجزائر العاصمة وهي مكلفة بـ⁵⁷:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية.

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.

كما تتمتع سلطة ضبط السمي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات. كما أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمي البصري و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون⁵⁸.

تشكل سلطة ضبط السمي البصري من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. وتمارس سلطة ضبط السمي البصري مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمي البصري⁵⁹.

كما يتطرق القانون إلى الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكل منتج سمي بصري يبث للجمهور والعقوبات الإدارية والختام يسرد الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة نصوص القانون.

على العموم يمكن تقسيم التشريعات الإعلامية الخاصة بقطاع السمي-البصري إلى أربعة مراحل⁶⁰:

• المرحلة الأولى: 1962-1965: كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن شهدت هذه الفترة العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإشراف.

• المرحلة الثانية: 1965-1976: تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في الإعلام، وألغي القوانين الفرنسية، حيث لأسباب ظرفية تم العمل بالقوانين الفرنسية، تميزت هذه الفترة بالغموض، وسميت بالبيات الشتوي

• المرحلة الثالثة: 1976-1989: بدأت المعالم السياسة الوطنية تظهر مع معالم السياسة الإعلامية إلى غاية 1976، صدور الميثاق الوطني، وحددت مهام الوسائل الإعلامية السمعية البصرية في خدمة أهداف التنمية، وإشباع مختلف حاجات الجماهير.

كما تميزت هذه الفترة بصدور أول قانون إعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، في ظل الحزب الواحد، الذي أكد على احتكار الدولة لقطاع الإعلام بما فيه السمعي-البصري.

• المرحلة الرابعة 1990- إلى يومنا هذا: أهم ما يميز هذه الفترة هو التعددية السياسية، والانفتاح على الصحافة المكتوبة فقط، في حين بقي السمعي البصري محتكرا من قبل الدولة. كما تميزت بظهور عدة مشاريع قوانين إعلامية إلى غاية صدور قانون الإعلام العضوي المتعلق بالإعلام 12-05، الذي فتح قطاع السمعي بصري للخواص، وقانون السمعي البصري 2014. إن المتتبع للنشاط الإعلامي يجد أنه يهيم ثلاثة جوانب⁶¹:

- قوانين عامة تحدد نشاط الاتصال في البلد.
- قوانين متعلقة بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط.
- قوانين تتعلق بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسة.

وفي الأخير، يمكن القول أن الإعلام السمعي البصري الجزائري واكب مختلف المراحل التاريخية التي عرفتها البلاد، انطلاقا من الإعلام الثوري، الإعلام الرسمي، وصولا إلى التعددية الإعلامية. والملاحظ أن أهم النصوص القانونية لم تطبق ولم تفعل كالمجلس الأعلى للإعلام، كما شهدت بعض المواد تأخرا في التطبيق كتشكيل سلطة ضبط السمعي بصري. وتبقى تكييف التشريعات القانونية مع مختلف التطورات السياسية و التكنولوجية إشكالية مستمرة لبناء إعلام سمعي بصري يلبي احتياجات الجمهور وتطلعات المجتمع الجزائري.

• الهوامش والإحالات:

¹: زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.09.

²: فتحي حسين أحمد عامر : أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط.2006، 01، ص.18.

³: المرجع نفسه، ص.18.

⁴: ليلي عبد المجيد: تشريعات الصحافة في الوطن العربي(الواقع و الآفاق)، دار العربي، القاهرة، 2001، 02، ص.

- ⁵: زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص.12.
- ⁶: المرجع نفسه، ص.132.
- ⁷: زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص.106.
- ⁸: للاطلاع أكثر: زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة الجزائرية، ص. 132- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص.ص.106-107.
- ⁹: زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص.ص.108-109.
- ¹⁰: ما يلاحظ هو وجود فراغ قانوني بالنسبة لإنشاء الإذاعات المحلية، حيث تنشأ من طرف المدير العام للإذاعة الوطنية بعد توفر الوسائل التقنية، ومختلف الشروط الأخرى لقيامها.
- ¹¹: أنظر:
- <http://www.radioalgerie.dz/constitution2014/ar/pages/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9>
- ¹²: زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص.113.
- ¹³: موقع التلفزيون الجزائري: <http://www.entv.dz/tvar/dossiers/index.php>، اطلع عليه بتاريخ 18-02-2015، على الساعة 10.00
- ¹⁴: يامين بودهان: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل المواجهة بين السياسيين و الإعلاميين، مجلة الاتصال و التنمية، بيروت، ع.2012، ص.05.
- ¹⁵: أنظر المادة 33 من الأمر 67-234.
- ¹⁶: زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.136.
- ¹⁷: المرجع نفسه، ص.138.
- ¹⁸: أنظر المادة 01 من قانون الإعلام 82-01.
- ¹⁹: أنظر المادة 28 من قانون الإعلام 82-01.
- ²⁰: أنظر المادة 29 من قانون الإعلام 82-01.
- ²¹: أنظر المادة 03 من قانون الإعلام 82-01.
- ²²: أنظر المادة 04 من قانون الإعلام 82-01.
- ²³: محمد شطاح: السمعى-بصري في التشريع الإعلامى الجزائري، قراءة في القوانين و المشاريع، ص.08.
- ²⁴: أنظر المادة 04 من قانون الإعلام 90-07
- ²⁵: إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، وسائل الإعلام العمومية و عمليات التحول الديمقراطي، أشغال الملتقى الدولي 26-27 أبريل 2012، تونس، معهد الصحافة و علوم الإخبار، مؤسسة كونراد أديناور، تونس 2013، ص.71.
- ²⁶: نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.242.
- ²⁷: أنظر المادة 59 من قانون الإعلام 90-07.
- ²⁸: إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.72.
- ²⁹: نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.250.
- ³⁰: إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.72.
- ³¹: إسماعيل لعبادي، عن سعيدات الحاج عيسى، تناول الإعلامى لدور المجتمع المدني في التنمية السياسية، التلفزة الجزائرية نموذجاً، مجلة فكر و مجتمع، طاكسيج. كوم للدراسات و النشر و التوزيع، يناير، 2001، ص.49.
- ³²: إن اعتبار التلفزيون يؤدي خدمة عمومية يمثل نظرة متقدمة جدا في ذلك الوقت مقارنة بمختلف البلدان الأخرى.
- ³³: أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-103.
- ³⁴: محمد شطاح: السمعى البصري في التشريع الإعلامى الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص.12.
- ³⁵: أنظر المادة 02 من القانون التمهيدي لمشروع قانون الإعلام لسنة 1998.
- ³⁶: أنظر المادة 28 من القانون التمهيدي لمشروع قانون الإعلام لسنة 1998.
- ³⁷: محمد شطاح: السمعى البصري في التشريع الإعلامى الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص.15.
- ³⁸: أنظر المادة 02 من مشروع قانون الإعلام لسنة 2002.
- ³⁹: الملاحظ عدم دقة المصطلح، فالمشرع الجزائري يخلط بين مفهوم الإعلام و مفهوم الاتصال.

- 40: أنظر المادة 35 من مشروع قانون الإعلام لسنة 2002.
- 41: أنظر المادة 38 من مشروع قانون الإعلام لسنة 2002.
- 42: أنظر المادة 04 من قانون الإعلام 05-12
- 43: أنظر المادة 03 من قانون الإعلام 05-12
- 44: عبد الرحمن عزي: قوانين الإعلام في ظل الإعلام الاجتماعي، الدار المتوسطة للنشر، تونس، ط.01، 2014، ص.139.
- 45: المرجع نفسه، ص.138.
- 46: أنظر المادة 05 من قانون الإعلام 05-12
- 47: عبد الرحمن عزي: قوانين الإعلام في ظل الإعلام الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص.140.
- 48: إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، عن: إلهام خروشي: تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، النموذج الفرنسي، مجلة دراسات قانونية، العدد 09، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، 2010، ص.118.
- 49: إسماعيل لعبادي: نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.71.
- 50: المرجع نفسه، ص.ص.76-77
- 51: <http://www.aps.dz/ar/algerie/2501-%D8%B5%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9>
- 52: أنظر المادة 02 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 53: أنظر المادة 03 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 54: أنظر المادة 112 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 55: <http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/7909-%D8%AA%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%A8-%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%AF-%D8%B4%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7-%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%B1%D9%8A>
- 56: أنظر المادة 53 من قانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري.
- 57: أنظر المادة 54 من قانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري.
- 58: أنظر المادة 55 من قانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري.
- 59: أنظر المواد 57-58-59 من قانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري.
- 60: محمد شطاح: السمعي-بصري في التشريع الإعلامي الجزائري، ص.03
- 61: زهير إحدادن: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، مرجع سبق ذكره، ص.116.